الاخر اى عومل معاملة المباح فى سقوط المؤاخذة اشارة الى دفع ما قيل
ان الاستباحة مع قيام المحرم والحرمة توجب اجتماع الضدين وهما الحرمة
والاباحة فى شئ واحد مع قيام المحرم وهو الدليل المثبت للحرمة واحترز
به عن مثل الصيام فى الظهار عند فقد الرقبة فانه استبيح لعذر وهو فقد
الرقبة ولكن لا مع محرمه وهو ملكها ص كالمكره اى بالقتل كما فى التوضيح
برخص له الاجراء ان حقه فى نفسه يفوت عند الامتناع صورة
ومعنى اما صورة فبخراب البنية واما معنى فبذهوف الروح وفى الاقدام
عليها لا يفوت حق الله تعالى معنى لان الركن الاصلى وهو التصديق قائم
ص وافطاره فى رمضان اى بعد صومه وهو صحيح مقيم فانه برخص له
الفطر لئلا يفوت حقه صورة ومعنى لا الى بدل وحق الله تعالى يفوت الى
بدل وهو القضاء قيدنا بهما لانه لو مريضا او مسافرا لا يكون ترخصه من
هذا القبيل لانه لو لم يفطر حتى قتل كان اثما لانه لما ابيح له الافطار صار رمضان
فى حقه كشعبان ص وترك الخائف الخ معطوف على المكره لا على اجراء
لانه لا اكراه هنا والبه اشار الشارح بزيادة الكاف وبنه بهذا المثال على ان
المراد بقيام المحرم اعم من ان ترجع الحرمة الى الفعل او الى الترك كما فى
التلويح اى المكره قال فى العزمية انت خبير بان ترك الخائف على نفسه
الامر بالمعروف اجنبى عن مسئلة المكره فارجاع هذا الضمير الى المكره
مع وجود ذلك الاجنبى فى البين ركيك لا يخفى والذى يظهر ان يرجع
الى الخائف على نفسه ويحتمل ان يكون مراد الشارح ايضا ذلك بناء على كون
الخائف على النفس فى هذه الصورة من جملة الاكراه ص وتناول المضطر
بالجر عطفا على المكره لا على اجراء لانه لا اكراه هنا وفى التمثيل به مع
التمثيل بما تلا فه مال الغير اشارة الى ان النصوص الدالة على اولوية
الاخذ بالعزيمة وان وردت فى العبادات وفيما يرجع الى اعزاز الدين لكن
حق العباد ايضا كذلك فيما سا عليه لما فى ذلك من اظهار التصلب فى الدين
ببذل نفسه فى الاجتناب عن المحرمات ولذا قال محمد فيه كان ماجورا ان شاء
الله

الله تعالى كذا فى التلويح برخص له فى ذلك لان حق الغير لا يفوت الا صورة
لا بخياره بالضمان لبذل نفسه لاقامة حق الله تعالى اى لتفويت حقه
صورة ومعنى رعاية لحق الله تعالى صورة ومعنى فكان جهادا فى سبيل الله
لاعلاء كلمة الله فكان شهيدا كما فى الجهاد مع الكفار لما روى ان مسيلمة
الكذاب اخذ رجلين من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فقال لاحدهما
ما تقول فى محمد قال رسول الله قال فما تقول فى قال انت ايضا فخلاه وقال
للاخر ما تقول فى محمد قال رسول الله قال فما تقول فى قال انا اصم فاعاد عليه
ثلاثا فاعاد جوابه فقتله فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
اما الاول فقد اخذ برخصة الله تعالى واما الثانى فقد صدع بالحق فهنيئا
له كذا فى التلويح فلذا كان دون الاول اى لكون الحكم وهو وجوب الصوم
فى المثال المذكور تراخى الى وقت زوال العذر واما وجه كونه حقيقة ثمن
حيث ان السبب وهو شهود الشهر قائم وهو شهود الشهر اى فى
مثالنا المذكور والا فالضمير فى سببه عائد الى النوع كالضمير فى حكمه وهو ع
فشهود الشهر فرد من افراد سببه وتردد فى الرخصة بالجر عطف
على قوله كمال المجرور باللام وهو دليل ثان على ان العزيمة اولى وتقريره
ان العمل بالرخصة وترك العزيمة انما شرع للتيسير والتيسير حاصل فى
العزيمة ايضا وهو عدم انفراده بالقضاء والناس باكلون فالاخذ بالعزيمة
موصل الى ثواب مختص بالعزيمة ومتضمن للتيسير مختص بالرخصة فالاخذ
بها اولى فالفطر اى ان لم يخف الهلاك والا فالفطر واجب نص عليه
فى البدائع وهو ما قاله الشارح ولو صبر حتى مات اثم بل صرح فى الخلاصة
بكراهة الصوم ان اجهده كما نقله فى البحر كالاعمال الشاقة كحرث
موضع النجاسة واداء الربع من الزكاة واشتراط قتل النفس فى صحة
التوبة وبت القضاء بالنصوص عمدا كان او خطأ واحراق الغنائم وتخريق
العروق فى اللحم والسبت والطيبات بالذنوب وان لا يطهر من الجنابة
والحدث غير الماء وكون الواجب من الصلاة فى اليوم والليلة خمسين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)